

الإحالة في متن الحديث «دراسة وصفية نقدية»

سليمان بن عبد الله السعوَد*

جامعة القصيم

(قدم للنشر في 16/03/1441هـ؛ وقبل للنشر في 28/04/1441هـ)

المستخلص: يعرض البحث ظاهرة الإحالة في المتن الحديثي، ويوضح أن الأصل في الرواية سوق الأسانيد بمتونها تامة كل منها على حدة؛ غير أن هذه الإحالة لم تكن ترقى، وإنما الجأ لهم الحاجة للاختصار، وهذا البحث يسعى لمعرفة الأسباب الداعية لها، وقد استقر العمل على جواز الإحالة، واستخدم المحدثون ألفاظاً متنوعة للتعبير عن الإحالة، ولما كان بعض الرواة والمصنفين يتسمون في الإحالة على متن آخر تحوزها، أو لظنهم أنه مثله أو نحوه خصوصاً مع خفاء الاختلاف ودقته كان لا بد من البحث عن لفظ الحديث الأصلي، ويكشف البحث أن الرواة والمصنفين قد وقع لهم عند الإحالة أخطاء وأوهام عديدة، وهذه الأخطاء تنبئ إلى أهمية التوضي والحذر عند الإحالة على متن آخر لما تنطوي عليه من المحاذير والإشكالات المتعددة، وقد تم ذكر أبرز الإشكالات الواقعية في كتب الرواية. ويؤكد البحث على أهمية التنبئ إلى أثر الإحالة في الدراسات الحديثية والفقهية، وضرورة البحث عن لفظ المتن المحال لما لها من الأثر الكبير في الاعتبار والتقوية والاستبatement والاستدلال، ويوصي بتوجيه طلاب الدراسات العليا والباحثين لجمع المتن المحالة وتبعها في كتب الرواية، ودراستها للوقوف على لفظها الأصلي، وتنبيه الطلاب والباحثين إلى الإشكالات والمحاذير التي تعترضها.

الكلمات المفتاحية: إحالة المتن، الرواية بالمعنى، علل المرويات.

Referral in the text of hadith «Critical Descriptive Study»

Suleiman bin Abdullah AL Saud*

Qassim University

(Received 13/11/2019; accepted for publication 25/12/2019.)

Abstract: The research reflects the referral in the texts of hadiths. It clarifies that the original of the narration is transmission network with its texts each one separately. However, this referral was not for ease and comfort, but rather the need for abbreviation. Thus, this research seeks to figure out the reasons for these abbreviations. Ultimately, the work was settled on the permissibility of the referral. The compilers used various words to express the referral. Whereas some of the narrators and compilers allowed to refer on another text, or thought it's similar especially with the absence of difference and accuracy, so it necessary to search for the original term of the hadith. The research reveals that the narrators and compilers had fallen into several errors and delusions upon referral, these errors alert to the importance of prevention and caution when referring on another text, due to its many caveats and shenanigans. Most of shenanigans in the narration books were mentioned. The research confirms the importance of being aware of the referral's effect in the hadith and jurisprudential studies, and the necessity to search for the term of the referred text, due to its major impact on consideration and strengthening, deduction and inference. It is recommended that post-graduate students and researchers be directed to collect and track the referred texts in the narration books, study it to recognize its original terms, and alert students and the researchers to the shenanigans and caveats in it.

Keywords: referral of the text, narration sense, ills of narratives.

(*) أستاذ المشارك، بقسم المسنن وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University.

(*) الأستاذ المشارك، بقسم المسنن وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة

القصيم.

e-mail: suleimansaud@gmail.com البريد الإلكتروني:

مقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فقد ابتكر المحدثون أساليب وطرقًا متنوعة لرواية الحديث و اختصاره، واصطلحوا على ذلك بمصطلحات عدّة للتعبير عن ذلك بعد سوّقهم للأسانيد؛ ومن أهم هذه الطرق التي استخدموها المحدثون: الإحالة في متون الأحاديث على متون أخرى، ومع الأهمية الظاهرة لهذه الطريقة المبتكرة في خدمة الرواية وحفظها، وتسهيل نقلها ونسخها، يبيّن أنه قد ينشأ عنها خلل وقصور، ولا سيما إن كان الراوي المحيل من غير الحفاظ الضابطين، مما قد يكون سبباً لإعلال المروي، والقدح في الراوي.

وقد حاولت في هذا البحث دراسة هذا الظاهر: (الإحالة في متن الحديث)، من خلال تلمس أسبابها، و تتبع ألفاظها، وأثرها في الاعتبار والاستنباط، وأبرز إشكاليتها ومكامن وقوع الخلل فيها، وتوضيحها بالأمثلة التطبيقية من كتب الرواية ومصادرها.

مشكلة البحث:

تمثل مشكلة البحث في دراسة ظاهرة الإحالة في متون الحديثية، وأسبابها، والإشكاليات المرتبطة عليها، ويحاول هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

1 - ما معنى الإحالة في متن الحديث؟ وما ألفاظ

الإحالة عند المحدثين؟

- 2 - ما حكم الإحالة في متن الحديث؟
- 3 - ما أسباب الإحالة في متن الحديث؟
- 4 - ما أبرز إشكالات الإحالة في متن الحديث؟
أهمية الموضوع وأسباب اختياره:
 - 1 - يدرس البحث ظاهرة الإحالة في المتون الحديثية، وتوضيحها بالأمثلة التطبيقية من كتب الرواية ومصادرها.
 - 2 - يبين حكم الإحالة في متن الحديث.
 - 3 - يكشف أسباب الإحالة في متن الحديث، ودواعيها عند المحدثين.
 - 4 - يبرز أهم إشكالات الإحالة في متن الحديث.
 - 5 - يوضح أثر الإحالة في متن الحديث على اعتبارها سواء في الشواهد والتابعات، أم في الاستنباط من المتون المحالة والاستدلال بها.
- أهداف البحث:
 - 1 - بيان معنى الإحالة في متن الحديث، وألفاظ الإحالة عند المحدثين.
 - 2 - توضيح حكم الإحالة في متن الحديث.
 - 3 - الكشف عن أسباب الإحالة في متن الحديث.
 - 4 - تجليّة أبرز إشكالات الإحالة في متن الحديث.

الدراسات السابقة:

- واعتبارها في المتابعات والشواهد.
- * **المبحث السادس:** الاستنباط من المتون المحالة والاستدلال بها.
- * **المبحث السابع:** إشكالات الإحالة في المتون.
- والله أعلم
- أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

معنى الإحالة في اللغة والاصطلاح

الإحالة في اللغة: مصدر أحال، يقال: أحال يُحيل إحالة، وأصل معناها يعود إلى النقل من محل إلى آخر، ومن ذلك قوله: أحال الغريم على آخر؛ أي صرفه إليه، ونقل الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه^(١).
وأما معناها في اصطلاح المحدثين: فهي أن يروي المحدث حديثاً بإسناده ومتنه، ثم يتبعه بإسناد آخر - أو أكثر - ولا يذكر المتن في آخره، بل يحيله على المتن المتقدم؛ وقد يذكر بعض المتن ويحيلباقي، فيقول: (مثله)، أو (نحوه)، ونحو ذلك من العبارات الدالة على الإحالة.
ويطلق على ذلك: (الإحالة)، فيقال: أحال على

لم أقف خالل بحثي عن دراسة سابقة لظاهرة الإحالة في المتون الحديثية، وأسبابها، والإشكاليات المرتبطة عليها، وتوضيحها بالأمثلة التطبيقية من كتب الرواية ومصادرها؛ سوى مباحث متفرقة في كتب علوم الحديث، وقد استعنت بالملولي سبحانه في دراسة هذا الموضوع المهم بموضوعية للوصول إلى نتائج علمية تسهم في تجلية هذه الظاهرة وآثارها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي من خلال التتبع للمتون المحالة وأسبابها، وتحليل إشكالياتها ومكامن وقوع الخلل فيها، ونقدتها وفق القواعد العلمية، واستقراء منهج المحدثين في اعتبارها سواء في الشواهد والمتابعات، أم في الاستنباط من المتون المحالة والاستدلال بها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

- * **المبحث الأول:** معنى الإحالة في اللغة والاصطلاح.
- * **المبحث الثاني:** حكم الإحالة على متن آخر.
- * **المبحث الثالث:** الألفاظ الدالة على الإحالة عند المحدثين.

* **المبحث الرابع:** أسباب الإحالة في المتن.

* **المبحث الخامس:** العزو والتخرير للمتون المحالة،

(١) انظر: مادة (ح ول) في تهذيب اللغة للأزهري (٥/١٥٩)،
لسان العرب لابن منظور (١١٠/١٩٠)، وانظر: التوضيح
لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٥/١٠٩).

أخي الزهري، فكان يحيى، وربما يجمع يقول: فلان
وفلان عن الزهري...، كان يحيى الحديث⁽⁴⁾.

ومنه قول إبراهيم بن إسحاق الصواف وداود بن
يجي بن يمان في محمد بن عثمان بن أبي شيبة: «يحيى على
أقوام أشياء ليست من حديثهم»⁽⁵⁾.

وقد يطلق على الإحالة إدراجا كما في قول
الحميدي: «رواية أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر
أدرجه مسلم على ما قبله، وقال: بنحو حديث عطاء،
وأبي الزبير، وعمرو بن دينار»⁽⁶⁾.

* * *

المتن السابق، أو أحاله ولم يسوق لفظه، وأحياناً يطلق على
ذلك (الحالة)⁽²⁾، لكن الغالب كما سبق إطلاق الإحالة.
وهذا هو المعنى المقصود في هذا البحث، وقد ورد
لفظ (الإحالة) بقلة في كلام النقاد على معنى آخر ليس
مقصوداً في هذا البحث: وهو حمل الروايات بعضها على
بعض مع وجود الاختلاف، كما قال عبد الله بن الإمام
أحمد: «سمعت أبي وذكر حبيبا الذي كان يقرأ لهم على
مالك بن أنس، فقال ليس بثقة، قدم علينا رجل أحسبه
قال: من خراسان؛ كتب عن حبيب كتاباً عن ابن أخي
ابن شهاب، عن عمه، عن سالم، والقاسم، وإذا هي
أحاديث ابن هيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن
القاسم، وسالم، فقال أبي: أحالها على ابن أخي ابن
شهاب، عن عمه، قال أبي: وكان حبيب يحيى الحديث،
ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه، وقال: كان حبيب يحيى
الحديث، ويكذب⁽³⁾.

ومثل ذلك قوله في الواقدي: «كان يبعث إلى
عبدالنعم النبهي يستعيير كتبه، يقول: أدخلها في كتبه،
وكنا نرى أن عنده كتاباً من كتب الزهري، أو كتاب ابن

(4) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله
(258)، وانظر: المصدر نفسه (3/264).

(5) تاريخ بغداد للخطيب (4/68)، وانظر: الضعفاء الكبير
للعقيلي (3/195).

(6) الجمع بين الصحيحين للحميدي (4/316 ح 3568)،
صحيح مسلم (3/1189 ح 1552)، وانظر أمثلة أخرى لهذا

الإطلاق في: الجمع بين الصحيحين للحميدي (2/224)

ح 405/2، (1343 ح 251/2)، (1378 ح 137)، (2/1566 ح 350)، (1566 ح 137)،
560/2)، (1801 ح 453/2)، (1695 ح 453/2)، (1695 ح 464/2)، (1769 ح 453/2)

ح 207/4)، (3259 ح 146/3)، (4/146 ح 158)، (3/2384)،
جامع الأصول لابن الأثير (3384/4)، (277/4)،

578/9)، (538/8)، (327/7)، (276/7)، (478/9)، (9/538)،
النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/304)، النكت

الوفية بما في شرح الألانية للبغاعي (2/268).

(2) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر مع تعليق
المحقق (1/332)، وفتح الباري لابن حجر (3/610).

(3) وانظر: تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه (ص 243).
العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله
(52/2).

المبحث الثاني

حكم الإحالة على متن آخر

قال: (نحوه) بين أنه مثل معانيه^(٨).
وهل له أن يسوق الإسناد الثاني مفرداً بنفس لفظ
المتن المحال عليه؟

قال الخطيب: «كان شعبة بن الحجاج لا يجوز ذلك، وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ، يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف، فإن لم يعرف منه ذلك، لم يجوز إفراد الإسناد الثاني وسياق المتن فيه»^(٩)، وجاء عن ابن معين التفريقي بين لفظة: «مثله»، و«نحوه» فيجوز في الأولى، ويمنع في الثانية^(١٠)، قال الخطيب: «وهذا القول على مذهب من لم يجوز الرواية على المعنى، فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه»^(١١)، والأقرب الجواز كما أجازه الثوري واختاره الخطيب^(١٢)، إذ غايته أنه من الرواية

لاشك أن الأصل في الرواية سوق الأسانيد بمتوتها تامة كل منها على حدة، إذ الإحالة على متن آخر تعتبرها محاذير يأتي بيانها، غير أن هذه الإحالة لم تكن ترفاً وإنما الجأتهم الحاجة للاختصار كما يأتي، وقد كان شعبة يرى أن الإحالة على متن سابق لا تجوز، وأنه لا بد من ذكر المتن كاملاً للإسناد الثاني، وخالفه الشوري فأجاز ذلك، قال وكيع: «قال شعبة: فلان عن فلان: مثله؛ لا يجوز، وقال سفيان الثوري: يجوز»^(٧)، والمتأمل في واقع المحدثين وكتب المصنفين يتبيّن له أن العمل استقر على جوازها، ولذا لا تخلو كتب الرواية منها، وصار الحديث يدور حول ضوابطها، والحد من آثارها ومحاذيرها، والتنبيه على أهمية التوقي والحذر عند الإحالة على متن آخر، وقد أشار الحاكم إلى أهمية إتقان الإحالة وضبطها، والتفرق بين الألفاظ الإحالة، فقال: «ما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روى حديثاً وساق المتن، ثم أعقبه بإسناد آخر: أن يفرق بين أن يقول: (مثله)، أو (نحوه)، فإنه لا يحل له أن يقول: (مثله) إلا بعد أن يقف على المتنين جميعاً، فيعلم أنهما على لفظ واحد، وإذا لم يميز ذلك، جاز أن يقول: (نحوه)، فإذا

- (8) سؤالات السجزي للحاكم (ص 128، 243).
(9) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص 212)، ومن معنه ابن الصلاح كما في معرفة أنواع علوم الحديث (ص 230)، والبنووي كما في الإرشاد (1/ 490)، وشرح صحيح مسلم (1/ 37)، وابن دقيق العيد كما في الاقتراح (ص 32)، وأجازه الزركشي كما في النكث على مقدمة ابن الصلاح (3/ 632)، والبلقيني كما في محسن الاصطلاح (ص 412).
(10) التاريخ لبختي بن معين برواية الدوري (3/ 460)، وانظر الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص 213)، واختاره ابن كثير كما في اختصار علوم الحديث (ص 149).
(11) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص 213).
(12) المرجع السابق (ص 212)، معرفة أنواع علوم الحديث =

(7) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (2/ 455)، وانظر: المحدث الفاصل بين الراوي والوعي للرامهرزمي (ص 590).

لفظ السنن الأول المشار إليه بأن لفظ السنن الثاني بمعناه⁽¹⁷⁾، ومنه قول البخاري: «حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه؛ يعني (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أئتي زوجها)»⁽¹⁸⁾، قال ابن حجر: «لم يسبق للمن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه، فكأنه كتب من حفظه، وتردد في بعضه، ويؤيد أنه وقع بعد قوله: نحوه؛ يعني»⁽¹⁹⁾، وقال السخاوي: «وكأنه لكون الرواية المحال عليها لم يسمعها، أو سمعها بسند على غير شرطه، أو نحو ذلك»⁽²⁰⁾.

ومثل ذلك ما لو ذكر الشيخ إسناد الحديث، ولم يذكر من منته إلا طرفا، ثم قال: (وذكر الحديث)، أو (وذكر الحديث بطوله) فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بطوله، قال ابن الصلاح: «فطريقه أن يبين ذلك، بأن يقتضي ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول: (قال: وذكر الحديث بطوله)، ثم يقول: (والحديث بطوله هو كذلك وكذا)، ويسوقه إلى آخره»⁽²¹⁾. قال البرقاني: «سألت

بالمعنى، وهو جائز بشرطه، قال السخاوي - تعليقاً على استظهار ابن الصلاح للمنع -: «وفي أنه الأظهر نظر، إذا مشينا على أن المعتمد جواز الرواية بالمعنى؛ لأنه وإن كان لا يلزم من كونه مثله أن يكون بعين لفظه، لا يمنع أن يكون بمعناه، بل هو فيما يظهر دائرة بين اللفظ والمعنى»⁽¹³⁾، والأولى أن يقول كما اختاره الخطيب - ونقله عن غيره -: «كان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد، ويقول: مثل حديث قبله متنه كذلك، ثم يسوقه، وكذلك إذا كان المحدث قد قال: نحوه، وهذا هو الذي اختاره»⁽¹⁴⁾.

وقال ابن دقيق العيد: «وأختار أن يذكر الإسناد الثاني، فإذا وصل إلى منتهاه قال: وقال مثله؛ يعني مثل حديث قبله، ويذكر المتن الأول»⁽¹⁵⁾.

ومن ذلك أن أحمد روى عن يحيى القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا عامر، وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل، عن رجل، عن الشعبي، قال: «مر عمر بطحنة - فذكر معناه - قال: مرّ عمر بطحنة فرأه مهتماً..»⁽¹⁶⁾، قال السخاوي: «قوله: (قال: مرّ الثاني هو

(17) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (ص 202 / 3).

(18) صحيح البخاري (4 / 132 ح 3330).

(19) فتح الباري لابن حجر (6 / 367).

(20) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (ص 202 / 3).

(21) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص 232).

= لابن الصلاح (ص 230).

(13) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ص 199 / 3).

(14) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص 212).

(15) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص 32).

(16) مسنن أحمد (1 / 252 ح 364).

في جميع اللفظ والترتيب؛ بل هو في المعظم إذا تساوايا في المعنى»⁽²³⁾، وقال السخاوي: «إذا مشينا على أن المعتمد جواز الرواية بالمعنى؛ وإن كان لا يلزم من كونه مثله أن يكون بعين لفظه، لا يمنع أن يكون بمعناه، بل هو فيها يظهر دائرة بين اللفظ والمعنى، لا سيما إذا اقترب (بمثله) لفظ: (سواء)، بل هو حينئذ أقرب إلى كونه بلفظه»⁽²⁴⁾، ومن ذلك أن البخاري أخرج حديث الإفك من رواية فليح بن سليمان، عن الزهرى، عن عروة وجماعة بطوله، ثم من حديث فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال: (مثله)⁽²⁵⁾.

قال ابن حجر: «ولم يسوق لفظه، وبينهما تفاوت كبير فكأن فليحا تجوز في قوله مثله»⁽²⁶⁾. ومن ذلك أن مسلمًا أخرج في مقدمة صحيحه من طريق ابن مهدي ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم مرفوعاً مرسلاً: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)، ثم أخرجه من طريق علي بن حفص، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة،

الإسماعيلي عمن قرأ إسناد الحديث على الشيخ ثم قال: وذكر الحديث، هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث؟ فقال: البيان أولى، ولكن إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث بطوله فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى أن يقول كما كان»⁽²²⁾.

* * *

المبحث الثالث

الألفاظ الدالة على الإحالة عند المحدثين

استخدم المحدثون ألفاظاً متنوعة للتعبير عن الإحالة، وهي تختلف من حيث كثرة الاستعمال وقلته، كما أنها ليست على درجة واحدة في التعبير عن مطابقة المتن المحال للمتن المحال عليه، إذ يمكن تقسيمها إلى درجات:

الأولى: ما كان ماثلاً للفظ الحديث المحال عليه كله أو معظمها، أو كان هناك اختلاف يسير في اللفظ لا يؤثر في المعنى، ويُعبر عنه بقولهم: بهذا الحديث، بلفظه، مثله سواء، مثل ذلك، لفظهما واحد.

وأكثر هذه الألفاظ استعمالاً لفظة (مثله)، لكنها لا تفيد المساواة في جميع اللفظ دائئراً، قال ابن حجر عن مسلم - وهو من يدقق في ألفاظ الأسانيد والمتون -: «والذي يظهر أن مسلماً لا يقص لفظ المثل على المساوي

(23) فتح الباري لابن حجر (2/146).

(24) فتح المغثث بشرح ألفية الحديث بتصرف للسخاوي يسير (3/199).

(25) صحيح البخاري (3/173 ح 2661).

(26) فتح الباري لابن حجر (8/456). وانظر: فتح المغثث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (3/198).

(22) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص 310)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص 232).

إطلاق هذه الألفاظ، وسبب ذلك في معظمها يعود إلى اختلافهم في الحكم بتطابق الحدثين في المعنى، أو اختلافهما، إذ الأنوار تختلف، والأفهام متفاوتة.

والثاني: أنهم قد يُحيطون بأحد الألفاظ السابقة، ثم يذكرون ما زاد الرواية على المتن الحال عليه أو نقص من الألفاظ، وهذه طريقة المثبتين من الرواة والمصنفين، وهي أسلم من إطلاق الألفاظ فقط كقولهم: نحوه أو معناه.

وبهذا يتبيّن أن أولى المراتب وأسلمها أن يسوق لفظ المتن تماماً، ويليها أن يعبر بأحد الألفاظ الإحالة مع بيان اختلاف الألفاظ، وأدناها: ذكر الألفاظ الإحالة مجردة من غير بيان لاختلاف الألفاظ المتواتر، وهذه تعتبر إشكالات عده كما سيأتي إن شاء الله.

والثالث: قد لا تتم الإحالة بلفظ معين، ولكن الرواية أو المصنف يسوق الإسناد ويقول: قال فلان كذا، فيذكر لفظة أو جزءاً من المتن، ويكون باقي المتن كسابقه، وإن لم يذكر لفظة الإحالة، وهذا كثير الاستعمال عند المحدثين، ومنه ما أخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: (والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم) ثم لبتنا ما شاء الله فأتى بإبل، فأمر لنا بثلاثة ذود، فلما انطلقا قال بعضنا لبعض:

عن النبي ﷺ ولم يسوق لفظه، بل قال: (بمثل ذلك)⁽²⁷⁾، مع أن لفظه: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)⁽²⁸⁾. قال السخاوي: «لم يقع لي من طريق علي المذكور إلا بلفظ (إثماً)»⁽²⁹⁾.

الثاني: ما كانت المائلة في المعنى، وإن اختلف اللفظ، ويُعبر عنه بقولهم: بمعناه، المعنى، بنحو حديثه، بمعنى حديثه، والغالب استعمال: نحوه.

وظاهر هذه الألفاظ يدل على وجود اختلاف في الألفاظ؛ بخلاف قوله: (مثله)، قال السخاوي: «إذ (مثله) يعطي التساوي في اللفظ، بخلاف (نحوه)، حتى قال الحاكم: إنه لا يحل للمحدث أن يقول: مثله؛ إلا بعد أن يعلم أنها على لفظ واحد، ويحل أن يقول: نحوه؛ إذا كان على مثل معانيه»⁽³⁰⁾.

ويتبّع إلى أمور ثلاثة: الأول: أن هذا التقسيم بحسب الغالب، وقد يكون هناك اختلاف بين الرواة في

(27) صحيح مسلم (10/1)، ووقع خطأ في المطبع تم تصحيحه. انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزمي (9/324). ح 12268.

(28) سنن أبي داود (4/4992 ح 298)، والمستدرك للحاكم (1/195 ح 381)، صحيح ابن حبان (1/30 ح 214)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (1/67 ح 95).

(29) فتح المغثث شرح ألفية الحديث للسخاوي (3/198).

(30) فتح المغثث شرح ألفية الحديث للسخاوي (3/201)، وانظر: سؤالات السجزي للحاكم (ص 128، 243).

لكن زاد فيه: (والناس أجمعين)، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال: (من أهله وماله)، بدل: (من والده وولده)، فإن قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة، وصنع البخاري يوهم اتخاذهما في المعنى، وليس كذلك؛ فالجواب أن البخاري يصنع مثل هذا نظراً إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه»⁽³³⁾.

ويلاحظ أن الإحالة وقعت هنا على متن متاخر، وهذا قليل، والغالب أن الإحالة تكون على متن متقدم كما سيأتي، فتارة يذكر - المصنف - المتن عقب كل من الإسناد الأول والثاني، وتارة يذكره عقب ثانيهما، وتارة يعكس ما وقع في الرواية، فيؤخر الإسناد الذي له اللفظ، ويردفه بقوله: «مثله»⁽³⁴⁾، وقد تشكل الإحالة على متن متاخر على بعض الشراح، ومن ذلك أن مسلماً روى عن يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأننصاري، وكان جليسًا لأبي قتادة، قال: قال أبو قتادة: واقتصر الحديث، ثم قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، أن أبي قتادة، قال: وساق الحديث، ثم قال: وحدثنا أبو الطاهر، وحرملة، واللفظ له، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول:

لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا فحملنا، فقال أبو موسى: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرجى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»، ثم قال البخاري: حدثنا أبو النعيم، حدثنا حماد، وقال: «إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير - أو: أتيت الذي هو خير وكفرت -»⁽³¹⁾.

وقد يحيل من غير أن يذكر لفظ الإحالة، ولا يذكر شيئاً من لفظ الحديث، ومن ذلك أن البخاري أخرج حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده)، ثم قال: «حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ (لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)»⁽³²⁾.

قال ابن حجر: « قوله: (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن، فأووه استواءهما، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة؛

(33) فتح الباري لابن حجر باختصار (1/59).

(34) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسعدي (3/199).

(31) صحيح البخاري (8/146 ح 6719 - 6718).

(32) المرجع السابق (1/14-15 ح 12).

ضعف رواج الكتب ونسخها وانتشارها، فضلاً عما يسببه من الملل لقارئه، مع قلة الورق وأدوات الكتابة، ولا سيما مع ضعف ذات اليد عند كثير من المحدثين، وللاختصار صور شتى في المدون والأسانيد منها: الإحالة في المدون، والعنونة في الأسانيد، يقول الخطيب: «إنما استجاز كتبة الحديث الاختصار على العنونة لكثرة تكررها، ولجاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد، فتكرار القول من المحدث: ثنا فلان عن سماعه من فلان، يشق ويصعب، لأنه لو قال: أحدثكم عن سماعي من فلان، وروى فلان عن سماعه من فلان وفلان عن سماعه من فلان، حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر، إلى أن يرفع إلى النبي ﷺ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد، لطال وأضجر، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك، وفيه إضرار بكتبة الحديث وخاصة للمقلين منهم، والحاملين لحديثهم في الأسفار، ويزهد بهم ذكر ما مثلاه مدة من الزمان، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة»⁽³⁷⁾، وهذه العلة استجاز الرواية في عصر الرواية الإحالة بال Mellon، وعلى ذلك سار المصنفوون، فكانوا يحرصون على الاختصار وتجنبه التكرار، ومن ذلك ما ذكره البخاري كما وقع في بعض نسخ الصحيح بعد باب قصر الخطبة بعرفة: باب تعجيل

«حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين..»⁽³⁵⁾، وساق المتن تماماً في الأخير، قال النووي: «اعلم أن قوله في الطريق الأول (واقتصر الحديث)، وقوله في الثاني: (وساق الحديث) يعني بها الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما، وهو قوله: (وحدثنا أبو الطاهر) وهذا غريب من عادة مسلم، فاحفظ ما حفته لك، فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه، وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما، كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم؛ حتى إن هذا المشار إليه ترجم له ببابا مستقلاً، وترجم للطريق الثالث بباب آخر، وهذا غلط فاحذر، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حفته لك»⁽³⁶⁾.

* * *

المبحث الرابع

أسباب الإحالة في المتن

استعمل المحدثون طرقاً متنوعة في الاختصار لجاجتهم إليه؛ ومن أهم طرقهم في الاختصار: الإحالة بال Mellon – كله أو بعضه – على ما قبله أو على Mellon آخر، ذلك أن تكرار Mellon فيه تطويل ومشقة، وهو من أسباب

(35) صحيح مسلم (3/1751 ح 1370). وهذا الحديث عند مسلم وقع فيه إشكال في الإحالة كما سيأتي.

(36) شرح النووي على مسلم (12/58).

(37) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص 390).

والتأمل في أسباب إحالة المتن يجد أن من أهم دواعي الاختصار عبر إحالات المتون ما يلي:

الأول: أن يكون غرض المحدث الاستشهاد بلفظة من الحديث، أو تقوية الحديث من خلال ذكر المتابعات أو الشواهد للحديث الأصل، فيحيل متونها على ما قبلها، ومن ذلك أن البخاري بوب في صحيحه: (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)⁽⁴¹⁾، وقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله ﷺ على ناقته، فذكر الحديث، تابعه معمر، عن الزهرى⁽⁴²⁾، وقد أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، وقال: «بمثل حديث يونس، عن الزهرى إلى آخره»⁽⁴³⁾، فلم يذكر لفظه، وإنما أحال على حديث يونس قبله.

قال الإمام عيسى: «إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: (وقف على راحلته)»⁽⁴⁴⁾، قال ابن حجر: «وليس كما قال، فقد ذكر ذلك أيضاً يonus عند مسلم، ومعمر عند أحمد، والنسيائي كلاماً عن الزهرى، وقد أشار

الوقف، قال أبو عبد الله: «يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً»⁽³⁸⁾، قال ابن حجر: «وهو يقتضي أنه لا يتعدى أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيءٌ فعن غير قصد، وهو قليل جداً»⁽³⁹⁾، وقال مسلم في مقدمة صحيحه: «وسائلتني أن أخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإن ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصد من التفهم فيها، والاستنباط منها...، ثم إن شاء الله مبتدائون في تحرير ما سألت وتأليفه...، على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلماً، فأما ما وجدنا بدا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى»⁽⁴⁰⁾.

(41) صحيح البخاري (2/175).

(42) المرجع السابق (2/176) ح 1738.

(43) صحيح مسلم (2/1306) ح 949.

(44) فتح الباري لابن حجر (3/569).

(38) الكواكب الدراري للكرماني (8/160)، هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص 15).

(39) هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص 16).

(40) مقدمة صحيح مسلم (1/4-5).

الثاني: أن يكون غرض المحدث بيان فائدة في الإسناد أو المتن، فيروي المحدث السنده ومتنه، ثم يسوق بعده أسانيد أخرى تتضمن فائدة في الإسناد أو المتن، ويحيل بالمتن - كله أو بعضه - على ما قبله، ومن ذلك أن البخاري روى عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)، ثم قال: «وقال لنا مسلم: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ»⁽⁴⁷⁾، قال ابن حجر: «ذكر هنا إسناد أبان ولم يسوق متنه؛ لأن غرضه منه التتصريح بالتحديث من قتادة، عن أنس»⁽⁴⁸⁾.

ومن ذلك أن البخاري روى عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (إن المكرثين هم المقلون يوم القيمة، إلا من أعطاه الله خيراً، فنفتح فيه

(47) صحيح البخاري (3/ 103 ح 2320). وأخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1189 ح 1553) عن عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل نخلا لأم مبشر، امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: (من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟) قالوا: مسلم، بنحو حديثهم.

(48) فتح الباري لابن حجر (5/ 3).

المصنف إلى ذلك بقوله: تابعه معمر؛ أي في قوله: (وقف على راحته)، .. وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهرى، عن عيسى بن طلحة، وقد اختلف أصحاب الرهرى عليه في سياقه، وأنهم عنه سياقا صالح بن كيسان، ولم يسوق المصنف لفظها، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب، وفيه زيادة على سياق ابن جريج، وممالك، وقد تابعه يونس، عن الزهرى عند مسلم بزيادة أيضاً»⁽⁴⁵⁾.

وروى البخاري في باب: (من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) عن أبي اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثني علي بن حسين، عن المسور بن خمرة، قال: قام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: (أما بعد)، ثم قال: «تابعه الزبيدي، عن الزهرى» ولم يسوق متن المتابعة، قال ابن رجب: «وذكره متابعة الزبيدي، لأن جماعة من أصحاب الزهرى رووا الحديث، فلم يذكروا فيه لفظة: (أما بعد)»⁽⁴⁶⁾.

(45) فتح الباري لابن حجر (3/ 569)، وانظر لفظ روایة صالح بن کيسان في مسنده (11/ 601 ح 2567)، والدارقطنى (3/ 283 ح 4092)، ورواية معمر في سنن النسائي الكبرى (4/ 196 ح 6484)، والمسند (11/ 23 ح 1306)، ورواية يونس في صحيح مسلم (2/ 948 ح 948)، وسنن النسائي الكبرى (4/ 197 ح 4094).

(46) فتح الباري لـ (8/ 258). وانظر: فتح الباري لابن حجر (405/ 2).

بن وهب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (إن المكثرين هم المقلون يوم القيمة، إلا من أعطاه الله خيراً، فنفع فيه يمينه وشماله، وعمل فيه خيراً)، وفيه: (عرض لي جبريل في جانب الحرة، قال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم) قال: قلت: وإن سرق، وإن زنى؟ قال: (نعم) قال: (نعم، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: (نعم، وإن شرب الخمر)).

ثم قال البخاري: «قال النضر: أخبرنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، والأعمش، عبد العزيز بن رفيع، حدثنا زيد بن وهب، بهذا»⁽⁴⁹⁾، فأحال بالمتن، قال ابن حجر: «الغرض تصرح الشيوخ الثلاثة المذكورون بأن زيد بن وهب حدثهم..، وفيه أيضاً فائدة أخرى وهو أن بعض الرواية قال: عن زيد بن وهب، عن أبي الدرداء، فأفادت رواية شعبة أن حبيباً، عبد العزيز وافقاً للأعمش على أنه عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، لا عن أبي الدرداء»⁽⁵⁰⁾.

الثالث: أحياناً تكون الإحالة بمتن الحديث، ويكون مراد المصنف أصل الحديث، وهذا يفعله بعض المصنفين، وهذا ما يدل على أهمية التنقيب والبحث عن اللفظ المحال، ومن ذلك أن البخاري روى عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد

يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً).

وفيه: (عرض لي جبريل ﷺ في جانب الحرة، قال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم) قال: (نعم، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: (نعم، وإن شرب الخمر)).

ثم قال: «قال النضر: أخبرنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، والأعمش، عبد العزيز بن رفيع، حدثنا زيد بن وهب، بهذا»⁽⁴⁹⁾، فأحال بالمتن، قال ابن حجر: «الغرض تصرح الشيوخ الثلاثة المذكورون بأن زيد بن وهب حدثهم..، وفيه أيضاً فائدة أخرى وهو أن بعض الرواية قال: عن زيد بن وهب، عن أبي الدرداء، فأفادت رواية شعبة أن حبيباً، عبد العزيز وافقاً للأعمش على أنه عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، لا عن أبي الدرداء»⁽⁵⁰⁾.

ويكون مراد المصنف أصل الحديث، وهذا يفعله بعض المصنفين، وهذا ما يدل على أهمية التنقيب والبحث عن اللفظ المحال، ومن ذلك أن البخاري روى عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد

(49) صحيح البخاري (8/ 94 ح 6443). وانظر: تغليق التعليق لابن حجر (5/ 165).

(50) فتح الباري لابن حجر (11/ 262) باختصار. وانظر: مثالاً آخر في صحيح البخاري (9/ 59 ح 7126)، فتح الباري لابن حجر (13/ 95).

(51) صحيح البخاري (8/ 94 ح 6443). وانظر: تغليق التعليق لابن حجر (5/ 165).

ووقع في رواية سفيان أن النبي ﷺ بدأ بأيمان المدعى عليهم وهم اليهود، بينما اتفقت عامة الروايات عن يحيى على أنه بدأ بأيمان المدعين وهم بنو حارثة من الأنصار. وهذا من أوهام سفيان، وقد كان يشك فيه، قال الشافعي: «وكان سفيان يحده هكذا وربما قال: لا أدرى أبداً رسول الله ﷺ الأنصار في اليمين أم يهود؟، فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار، قال: فهو كذلك، وربما حدثه ولم يشك فيه»⁽⁵⁵⁾، وقال أبو داود: «وهذا وهم من ابن عيينة»⁽⁵⁶⁾، وقال البيهقي: «ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى، فلم يتقن إتقان هؤلاء في البداية بأيمان الأنصار، والجماعة بالحفظ أولى من الواحد الذي وقع له الشك فيما رواه؛ ولذلك أحال مسلم بن الحجاج رواية سفيان بن عيينة على رواية الجماعة ولم يسوق متنه»⁽⁵⁷⁾. ومنه أن البخاري أخرج حديث القسامية أيضاً من طريق سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة وساق لفظه تاماً⁽⁵⁸⁾، وفيه أن النبي ﷺ طالب من المدعين البينة، ولم يذكر الأيمان في الحديث. وأما مسلم فقد أخرجه من طريق سعيد بن عبيد،

البخاري واضح على طريقة أهل الحديث؛ لأن مراده أصل الحديث، فإن الحديث المذكور في الأصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء، فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أريد بقول البخاري: (بهذا)؛ أي بأصل الحديث، لا خصوص اللفظ المساق، فالأول من الثلاثة: (ما يسرني أن لي أحداً ذهباً)، الثاني: حديث المكثرين والمقلين، الثالث: حديث: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)»⁽⁵²⁾.

الرابع: أن يكون هناك إشكال في المتن، فلا يذكره، وإنما يحيل به على ما قبله، لاتفاقها في المعنى المشترك الذي لا إشكال فيه، ومن ذلك أن مسلماً أخرج حديث سهل بن أبي حثمة في القسامية من عدة طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أحدها من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ولم يسوق لفظه بل قال: «بنحو حديثهم»⁽⁵³⁾، وقد ذكره البخاري معلقاً فقال: «وقال ابن عيينة: حدثنا يحيى، عن بشير، عن سهل، وحده»⁽⁵⁴⁾، ولم يذكر لفظه،

(52) فتح الباري لابن حجر (11/262) باختصار.

وانظر أمثلة أخرى في: صحيح البخاري (1/15 ح 71/7)، ح 1207 (5394)، (9/59 ح 7126)، صحيح مسلم (3/3)، فتح الباري لابن حجر (1/59)، (4/425)، ح 1581، (537/9)، (95/13).

(53) صحيح مسلم (3/1293 ح 1669).

(54) صحيح البخاري (8/34 ح 6142).

(55) السنن المأثورة للشافعي (ص 423)، وانظر: الأم له (6/97).

(56) سنن أبي داود (4/177 ح 4520).

(57) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي

(58) (7/73)، وانظر: السنن الكبرى له (8/208).

(59) صحيح البخاري (9/6898 ح 9).

بخلاف رواية سعيد؛ يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامية، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم: أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إيهام حين اجتمعوا في الرواية عن بشير بن يسار؛ لكان الأمر واضحًا في أن أولًا ما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافع لما خالفه⁽⁶⁰⁾، ولذا قال البيهقي: «أخرجه مسلم من حديث ابن نمير، عن سعيد، دون سيادة متنه، وإنما لم يسوق متنه لخالفته رواية يحيى بن سعيد»⁽⁶¹⁾.

وقد تتابع النقاد على أن سعيداً وهم في حديثه، وأن الصواب ما رواه يحيى، فقد حكى الأثر عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا، عن بشير بن يسار، وقال: «الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب»⁽⁶²⁾، وذكر مرة مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فرفض يده، وقال: «ذاك ليس بييء، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدينين

حدثنا بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أيضًا⁽⁵⁹⁾، ولفظه عنده: أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خير، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحد هم قتيلاً وساق الحديث، وقال فيه: «فكرة رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة»، فحذف الموضع المشكل منه، وأحال بالحديث على ما قبله، وأما في كتاب التمييز له فقد ساق الحديث بسنده ومتنه تماماً، ثم قال: «ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ»، فذكره، وقال: «هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته، وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامية: أن يحلف المدعون خمسين يميناً، ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: (تبرئكم يهود بخمسين يميناً)، فلم يقبلوا أيها منهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله، وسذكر هذا الخبر بخلاف ما روی سعيد»، ثم ذكر من خالق سعيداً في متنه، وقال: «فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامية في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامية خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامية في الخبر فلم يذكره، وتواتر هذه الأخبار التي ذكرناها

(60) التمييز لمسلم (ص 191 وما بعدها) باختصار.

(61) السنن الكبرى للبيهقي (8/ 209)، معرفة السنن والآثار له (175/ 12).

(62) التمهيد لابن عبد البر (23/ 209). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (7/ 3583).

(59) صحيح مسلم (3/ 1294 ح 1669).

وقال ابن القيم: «والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيام المدعين فلما لم يحلفوا ثانية بأيام اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وما سواه وهم»⁽⁷⁰⁾.

وقال ابن رجب: «وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين»⁽⁷¹⁾.

* * *

يحيى بن سعيد»⁽⁶³⁾، وقال: «الذى أذهب إليه فى القسامه حديث بشير بن يسار، من روایة يحيى بن سعيد، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد»⁽⁶⁴⁾.

وقال النسائي: «خالقه سعيد بن عبيد في معنى الحديث»⁽⁶⁵⁾، وقال: «لا نعلم أن أحداً تابع سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بشير بن يسار»⁽⁶⁶⁾.

وقال ابن عبدالبر: «حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار مخالف لمعنى ما جاء به يحيى بن سعيد فيه من تبديء الساعي المدعى بالأيام، وقد خطأ جماعة من أهل العلم بالحديث سعيد بن عبيد في روايته هذه عن بشير بن يسار»⁽⁶⁷⁾، وقال: «هذه روایة أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، وروایة أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم»⁽⁶⁸⁾، ونقل المنذري اتفاق الحفاظ على البداءة بالدعين»⁽⁶⁹⁾.

=الوطأ برواية يحيى الليبي (2/ 879): «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت من أرضي في القسامه، والذي اجتمعت عليه الأئمه في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيام المدعون في القسامه فيحلفون...، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس».

(70) تهذيب السنن لابن القيم (12/ 161).

(71) جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 232). وقد حاول بعض العلماء توجيه روایة سعيد لو صحت، انظر: السنن الكبير للبيهقي (8/ 209)، جامع العلوم والحكم لابن رجب الكبير للبيهقي (8/ 233)، فتح الباري لابن حجر (12/ 234)، وانظر أمثلة أخرى في صحيح مسلم (1/ 38 ح 8)، مستند أحمد مع الحاشية (20/ 20 ح 98)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (20/ 1)، تقييع التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 423).

(63) جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 232).

(64) الاستذكار لابن عبدالبر (8/ 195).

(65) السنن الكبرى للنسائي (5/ 434)، المجبى من السنن له 11/ 8 ح 4718.

(66) السنن الكبرى للنسائي (6/ 323 - 324).

(67) الاستذكار لابن عبدالبر (8/ 193).

(68) التمهيد لابن عبدالبر (23/ 209).

(69) مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 218). يقول مالك كما في

منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحذروا، فكثراً أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم ينحف على مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها)، ثم قال: «تابعه يونس»⁽⁷²⁾. قال المزي: «يعني في قوله: (أما بعد)»⁽⁷³⁾، وتعقبه ابن حجر فقال: «قوله: (تابعه يونس) هو ابن يزيد، وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه، وكلام المزي في الأطراف يدل على أن يونس إنما تابع شعيباً في (أما بعد) فقط، وليس كذلك»⁽⁷⁴⁾. ومن ذلك أن مسلماً روى عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجالاً من الأزد على صدقاتبني سليم، يدعى: ابن اللتبية..».

المبحث الخامس

العرو و التخريج للمتن المحالة، واعتبارها في المتابعتا و الشواهد

لما كان بعض الرواة والمصنفون يتسمحون في الإحالة على متن آخر تجوزاً، أو لظنهم أنه مثله أو نحوه خصوصاً مع خفاء الاختلاف ودقته كما سبق، كان لا بد من تحري اللفظ المحال عليه، وبذل الجهد للوصول إليه، ولا سيما عند الاعتبار في المتابعتا و الشواهد، وعند العرو و التخريج، وعلى الباحث قبل التقوية بالمتابعتا والشواهد أن يجتهد للوقوف على المتن المحال، وهل هو مساواً للمتن المحال عليه أم بينهما اختلاف؟، وهل المساواة كلية أم جزئية؟، إذ الجواب عن هذه الأسئلة لا يمكن إلا بال الوقوف على المتن المحال.

والرواة والمصنفون مختلف طرائفهم في الإحالة، فمنهم من يحيط المتن، ويذكر مواضع الاختلاف، فيستفاد من ذلك أن بقية المتن المحال مساواً للمتن المحال عليه، ومنهم من يقتصر على موضع الاتفاق أو الشاهد منه، وهنا يحتمل أن يكون بين المتنين مطابقة تامة أو جزئية، ومن ذلك أن البخاري روى عن يحيى بن بكي، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة، أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصل في المسجد، فصل رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحذروا، فاجتمع أكثر

(72) صحيح البخاري (2/ 924) ح 11.

(73) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للMZI (12/ 66) ح 16553.

(74) فتح الباري لابن حجر (2/ 405). وانظر: صحيح مسلم (1/ 524) ح 761. وقول ابن حجر: «إنما تابع شعيباً» الظاهر أنه سبق قلم، والصواب: تابع عقيلاً، فهو صاحب الإسناد الأصل، وهو على الصواب في تحفة الأشراف، ولعل سبب سبق القلم أن البخاري روى بعده مباشرةً حديثاً من طريق شعيب عن الزهربي.

ابن عيينة، وقد وصله مسلم عنه، وأحال به على رواية أبي كريب، عن أبيأسامة، وقد تبين أن فيها قوله: (أما بعد) وهو المقصود هنا»⁽⁷⁷⁾.

وإذا أحال المصنف المتن ولم يذكره؛ فهل يُعزى المتن المحال إليه؟، أما الإسناد فلا شك أنه يُعزى إليه، وأما المتن فهو محتمل، والأحوط أن لا ينسب إليه إلا مع التنبيه على أنه لم يذكره؛ إذ يحتمل أن يكون أراد بالإحالة أصل الحديث أو الشاهد منه كما سبق، وقد يكون ذهلاً عن موضع الاختلاف بين المتنين إلى غير ذلك من الاحتمالات، ومن ذلك أن البهقى روى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: (لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ...) الآية (الأحزاب: 56)، قلنا: يا رسول الله قد علمتنا.. الحديث، ثم قال: «وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق إسماعيل بن زكريا، وأحال به على ما قبله، فقال: «مثله»⁽⁷⁸⁾، لكن ليس فيما قبله ذكر للآية، قال ابن حجر: «وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا، ولم يسوق لفظه؛ بل أحال به على ما

ثم قال: «وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، وابن نمير، وأبو معاوية، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، ح وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، وفي حديث عبدة، وابن نمير، فلما جاء حاسبه كما قال أبوأسامة، وفي حديث ابن نمير: (تعلمن والله، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم منها شيئاً)، وزاد في حديث سفيان، قال: بصر عيني، وسمع أذناي، وسلوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معـي»⁽⁷⁵⁾، ويلاحظ أن مسلماً أحال المتون بتهمها؛ وذكر مواضع الزيادة والاختلاف بينها، وهذا الحديث أخرجه البخاري عن أبي البيهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ قام عشيـة بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد)، ثم قال البخاري: «تابعـه العدنـى، عن سفيـان في (أما بعد)»⁽⁷⁶⁾، والبخاري هنا اقتصر على موضع الشاهـد منه، قال ابن حجر: « قوله: (وابـه العـدنـى، عن سـفيـان) يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ العـدنـىـ هوـ عـبدـ اللهـ بنـ الـوـليـدـ، وـسـفـيـانـ هوـ الثـورـىـ، وـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـصـلـهـ إـسـمـاعـيلـ، وـفـيهـ قـوـلـهـ: (اماـ بـعـدـ)، وـيـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ العـدنـىـ هوـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ بنـ أـبـيـ عـمـرـ، وـسـفـيـانـ هوـ

(77) فتح الباري لابن حجر (2/405).

(78) الخلافـاتـ بـيـنـ الإـمامـيـنـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ لـلـبـهـقـىـ (3/196ـ حـ2286). وـانـظـرـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ (1/406ـ حـ306).

(75) صـحـيـحـ مـسـلـمـ (3/1464ـ حـ1832).

(76) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (2/925ـ حـ11).

اللفظة المعينة خارج عن غرضه، وهو متعلق غرض الفقيه عيناً، وعن هذا ينبغي أن تتفقد الترجمة التي يذكرونها في المصنفات، فإن دلت الترجمة على الحكم الذي يريد إثباته باللفظة المعينة، ثم قال: أخرجه فلان، ولم تكن تلك اللفظة التي هي عمدة دليله موجودة في تلك الكتب، كان متساماً أو خطئاً⁽⁸¹⁾، وقال: «المحدث إذا قال بعد حديث: أخرجه فلان، فإنما يريد أصل الحديث، ولا يريد أنه أخرجه بتلك الألفاظ بعينها؛ لأن موجب صناعته تقتضي ذلك، ولهذا عملوا الأطراف، واكتفوا بذكر طرق الحديث، وقالوا: أخرجه فلان وفلان، والفقير إذا أراد أن يحتاج بلفظة يقتضي مدلولها حكماً يذهب إليه، وقال: أخرجه مسلم، أو فلان من الأئمة؛ فعليه أن تكون تلك اللفظة التي استنبط منها الحكم موجودة في رواية من نسبه إليه⁽⁸²⁾، وكما قيل في العزو والتخرج، يقال أيضاً في الاستنباط من الأحاديث التي أحيلت متونها على متون أخرى، فقد تكون اللفظة أو الجملة التي يستدل بها الفقيه ليست موجودة في المتون الحال عليها، ومن ذلك أن مسلماً روى عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة، أخبره عن عبد الله بن عباس، قال:

قبله؛ فهو على شرطه⁽⁷⁹⁾، وكون هذه الزيادة المتينة على شرط مسلم فيه نظر للاحتمالات السابقة.

* * *

المبحث السادس

الاستنباط من المتون المحالة والاستدلال بها

لا بد للفقيه المستدل باللفظ من البحث عن لفظ الحديث الأصلي، إذ «غاية قول الراوي: (مثله) أن تكون شهادة من ذلك الشيخ أن ما حذفه بمعنى ما تقدمه، ولو أبرزه لجاز أن يظهر لغيره من المعنى ما خفي عليه، فيعلم أنه ما وفى، وأن روایته له - بما ظن أنه معناه - لا توسع⁽⁸⁰⁾»، وقد يكون اللفظ الحال حالياً من الشاهد أو الألفاظ التي يستدل بها، وقد نبه ابن دقيق العيد على خطأ بعض المخرجين فقال: «أهل الحديث إذا قالوا في حديث: أخرجه فلان وفلان مثلاً، فإنما يعنون بذلك تحرير أصل الحديث دون آحاد الألفاظ والمحروف، وينبغي للفقيه المستدل بلفظة من الحديث إذا نسب الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة التي تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها، ولا يعذر في هذا كما يعذر المحدث؛ لأن صناعته تقتضي النظر إلى مدلول الألفاظ، وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد ومخارج الحديث، والنظر في مدلول

(81) شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (1/172).

(82) المرجع السابق (5/6). وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/310).

(79) فتح الباري لابن حجر (11/154).

(80) النكت الوفية بها في شرح الألقمية للبقاعي (2/262).

وقال ابن حجر: «لم يسوق مسلم لفظه، فإنه أورده أولاً من رواية سليمان بن بلاط، عن زيد بن أسلم بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، ثم ساقه من رواية سفيان بن عيينة ومن رواية غيره، عن زيد بن أسلم قال بمثله، وهذا الحديث نظائر في كتاب مسلم، يسوق الحديث على لفظ، ثم يورده من روایات أخرى محلياً على الأول، وإن كان بينهما تفاوت في اللفظ وفي المعنى أيضاً»^(٨٧).

ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ«الحمد لله رب العالمين»» (الفاتحة: 2)، لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» (الفاتحة: 1) في أول قراءة ولا في آخرها.

ثم قال: «حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن

= ومجد الدين عبدالسلام ابن تيمية في متنقى الأخبار. انظر: نيل الأوطار (1/ 85)، وابن دقيق العيد في الإمام بأحاديث الأحكام (1/ 55 ح 14).

ولفظة (أيما) تفيد العموم، واستدل بها بعضهم أن هذا العموم يتناول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، قال ابن دقيق العيد (شرح الإمام بأحاديث الأحكام 2/ 400): «الصيغة من صيغ العموم؛ أعني: (أيما)، وهي من أقوى الصيغ في الدلالة على العموم؛ لأنها موضوعة لتأسيس القواعد، وبيان الحكم من غير تقدم سبب أو سياق؛ ليوجهما التخصيص».

(87) موافقة الخبر الخبر في تحرير أحاديث المختصر لابن حجر - باختصار - (492 / 1).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، ثم قال: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، قالا: حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى»^(٨٣)، وأخرج البيهقي حديث ابن عيينة بلفظ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، ثم قال: «أخرج مسلم في الصحيح من حديث سفيان»^(٨٤)، وقال: «أخرج مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، عن ابن عيينة»^(٨٥)، قال الزيلعي: «واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتاخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهم، ومن فعل ذلك البيهقي في سنته، وإنما رواه مسلم بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)»^(٨٦).

(83) صحيح مسلم (1/ 277 ح 366). وقد روى الشافعي 435 / 1 ح 57 - ترتيب السندي (-)، والحميدي (1/ 1) ح 492، وأحد (3/ 382 ح 1895) هذا الحديث عن سفيان بلفظ: (أيما)، وأخرج الترمذى (3/ 273 ح 1728)، والنسائي (7/ 173 ح 1193 ح 3609) من طرقه بهذا اللفظ.

(84) معرفة السنن والأثار للبيهقي (1/ 244 ح 532).

(85) الخلافيات بين الإمامين الشافعى وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي (1/ 110 ح 84)، السنن الكبرى له (1/ 25 ح 49)، معرفة السنن والأثار (3/ 389 ح 5035).

(86) نصب الرأى للزيلعي (1/ 116). ومن عزاه لمسلم بهذا اللفظ: (أيما): ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (1/ 87)، =

حديث الأوزاعي، عن كتاب قتادة، وعطف عليه حديث الأوزاعي، عن إسحاق قال: (فذكر ذلك) لم يزد، فقوله: (فذكر ذلك) محتمل أن يكون يريد ذكره باللفظ أو بالمعنى، وقد تبين أنه إنما رواه بالمعنى، لأن في إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى»⁽⁹²⁾.

ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة صفة صلاة النبي ﷺ الكسوف، وليس فيه ذكر السجود، ثم قال: «وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، جميعاً عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد، بمثل معنى حديث سليمان بن بلال»⁽⁹³⁾، بينما ثبت في حديث عبد الوهاب الثقفي⁽⁹⁴⁾، وسفيان بن عيينة⁽⁹⁵⁾ ذكر السجود الطويل، قال البهقي: «رواه مسلم في الصحيح، عن ابن أبي عمر، إلا أنه لم يسوق المتن، وأحال به على رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، وليس في رواية سليمان وصف السجود

=الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة يسمى الرحمن الرحيم في:

فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر (ص 221 ح 21).

(92) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (1/ 286).

(93) صحيح مسلم (2/ 621 ح 903).

(94) انظر: مستخرج أبي عوانة (2/ 100 ح 2453).

(95) انظر: السنن المأثورة للشافعي (ص 50 ح 142)، مصنف عبد الرزاق (3/ 4924 ح 97).

مسند الحميدي (1/ 248 ح 179)، السنن الكبرى للبيهقي (3/ 451 ح 6310).

مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك⁽⁸⁸⁾. مع أن لفظ حديث الأوزاعي عن إسحاق يتهمي عند قوله: «الحمد لله رب العالمين» (الفاتحة: 2)، ولم يذكر الجملة الأخيرة من الحديث⁽⁸⁹⁾.

ولذا كان البخاري في جزء القراءة خلف الإمام⁽⁹⁰⁾ أدق في تعبيره عندما أحال المتن، حيث أخرج حديث الأوزاعي عن قتادة إلى قوله: «الحمد لله رب العالمين» (الفاتحة: 2)، ثم قال: «حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، أنه أخبره أنه سمع أنساً مثله».

قال العراقي: «وأما رواية مسلم فإن مسلماً لم يسوق لفظها، وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الأكثرين، كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين» (الفاتحة: 2)، وليس فيها نفي البسمة..، وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم»⁽⁹¹⁾، وقال ابن حجر: «مسلم لما ساق

(88) صحيح مسلم (1/ 399 ح 299).

(89) انظر مستخرج أبي عوانة (1/ 448 ح 1658)، شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 203 ح 1205)، سنن الدارقطني

(90) (2/ 247 ح 1207)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (2/ 23 ح 887).

(91) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص 86 ح 333).

شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (1/ 286). وانظر =

هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح،
عن أبي محمد الأنصاري، وكان جليساً لأبي قتادة، قال:
قال أبو قتادة: واقتصر الحديث⁽⁹⁷⁾، وقد أشار البهقى إلى
هذه الإحالة، وأعمل متنها، حيث ساق بسنده رواية
هشيم عن يحيى بلفظ: (من أقام البينة على أسير فله
سلبه)⁽⁹⁸⁾، وقال: «وقد أخرج مسلم إسناد هذا الحديث
في الصحيح، ولم يسوق متنه، والحفظ يرونه خطأ؛ فهالك
بن أنس، واللith بن سعد روايه عن يحيى، فقال اللith
في الحديث: «من أقام البينة على قتيل فله سلبه»، وقال
مالك: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، ولم يقل
أحد فيه: «على أسير» غير هشيم⁽⁹⁹⁾.

ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق زائدة، عن
الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس^{رض}، قال: « جاء رجل إلى النبي^{صل} ، فقال:
يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه
عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه
عنها؟) قال: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يقضى)، ثم
قال: وحدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا أبو خالد الأحرم،
حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتبة،
ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء،

بالطول، وهو في رواية ابن عيينة⁽⁹⁶⁾.

* * *

المبحث السابع

إشكالات الإحالة في المتن

يمكن القول إن الإحالة يعود ضبطها والتعبير
عنها إلى مدى دقة وفهم الراوي المحيل، ولا ريب أن
الرواية يتفاوتون في ذلك؛ بل إن الراوي نفسه تختلف
أحواله حال التحديث من حيث الاستعداد التام،
والتهيؤ والنشاط، وحضور الذهن والتيقظ، ولذا وقع
للرواية والمصنفين فيها أخطاء وأوهام عديدة، وهذه
الأخطاء والأوهام تنبه إلى أهمية التوثيق والحذر عند
الإحالة على متن آخر لما تتطوّر عليه من المحاذير
والإشكالات المتعددة، ومن أبرز هذه الإشكالات
الواقعة ما يلي:

١- إحالة متن وقع فيه وهم أو لفظ مشكل على
متن خال منها، ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق
مالك، حديثي يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن
أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال:
قال رسول الله^{صل}: (من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله
سلبه)، وقال: «حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا

(97) صحيح مسلم (3/1370 ح 1751).

(98) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (6/526 ح 12859).

(99) المرجع السابق.

(96) السنن الكبرى للبيهقي (3/451 ح 6310)، وانظر: مثالا آخر في السنن الكبرى له (5/231)، الأسماء والصفات له (2/357).

2- عكس ما سبق؛ أي إحالة متن سالم من الوهم أو اللفظ المشكّل على متن وقع فيهما، ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله - ابن عمر -، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم -: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه)، ثم قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، أنه قال: «قال رسول الله ﷺ بمثل حديث عبيد الله»⁽¹⁰⁴⁾، فقد انتُقد في قوله: «بمثل حديث عبيد الله» لكونها ليسا متساوين، إذ المتن المحال جاء في الرواية على الصواب بخلاف المتن المحال عليه - المقلوب -⁽¹⁰⁵⁾، وقد اعتذر ابن حجر عن

(104) صحيح مسلم (2/ 715 ح 1031).

(105) قال القاضي عياض: «كذا روى عن مسلم هنا في جميع النسخ الواثلة إلينا، المعروف الصحيح: (حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه)، وكذا وقع في الموطأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن النفق المعمود فيها باليمين». إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (3/ 563)، وانظر موطأ مالك برواية يحيى الليبي

(2/ 14 ح 952)، صحيح البخاري (8/ 6806 ح 163).

وقد اختلف في تعين من وقع منه الوهم في المتن المحال عليه - المقلوب -، والأقرب أن يحيى القطان كان يحدث به أحياناً مقلوباً، قال ابن خزيمة: «هذه اللفظة: (لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه) قد خولفت فيها يحيى بن سعيد، فقال من روى هذا

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث»⁽¹⁰⁰⁾، بينما لفظ حديث أبي خالد الأحر: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: (رأيت لو كان على اختك دين أكنت تقضيه؟) قالت: نعم، قال: (فحق الله أحق)»⁽¹⁰¹⁾، قال ابن حجر: «(وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي خالد: (شهرين متتابعين)، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة، وقد وصلها مسلم لكن لم يسوق المتن بل أحال به على رواية زائدة، وهو معترض؛ لأن بينهما مخالفة»⁽¹⁰²⁾.

وقال: «وأما مسلم فلم يسوق المتن، بل أحال به على حديث زائدة، وهو غير جيد؛ لما في متن رواية أبي خالد من المخالفة، والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كبير جداً، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب، لكن اعتمد الشیخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات»⁽¹⁰³⁾.

(100) صحيح مسلم (2/ 804 ح 1148).

(101) انظر: السنن الكبرى للنسائي (3/ 255 ح 2926)، سنن الترمذى (2/ 716 ح 87)، سنن ابن ماجه (1/ 559 ح 1758)، وذكره البخاري تعليقاً (35).

(102) فتح الباري لابن حجر (4/ 195) باختصار.

(103) تغليق التعليق لابن حجر (3/ 193).

وقد أعمل جماعة من النقاد كأحمد، وأبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم لفظة: (وَسْنَةُ نَبِيِّنَا ﷺ) ^(١٠٩).

3 - قد تكون الإحالة على متن لم يسبق ذكره، ومن ذلك أن البخاري روى عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، قالا: «حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (جاورت بحراء)، ثم قال: مثل حديث عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك» ^(١١٠)، ويلاحظ أن البخاري لم يذكر حديث عثمان بن عمر الذي أحال عليه، ولذا قال ابن حجر: «لم يخرج البخاري روایة عثمان بن عمر التي أحال روایة حرب بن شداد عليها» ^(١١١).

ومنه أن البخاري روى عن سعيد بن يحيى القرشي، قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جرير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحو ما من قول مجاهد: إذا اخطلوا قياماً، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ:

(١٠٩) انظر: مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود (ص ٤٠٨)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/١٣٨)، سنن الدارقطني (٥/٤٧)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٣٩٦)، معرفة السنن والأثار للبيهقي (١١/٢٨٨)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٦/٢٧٧).

(١١٠) صحيح البخاري (٦/٤٩٢٣ ح ١٦٢).

(١١١) فتح الباري لابن حجر (٨/٦٧٧)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر (٤/٣٥٣).

مسلم بقوله: «والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقه» ^(١٠٦).

ومن ذلك أن مسلما روى من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، (أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)، ثم أخذ الأسود كفأ من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا نdry لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة»، ثم قال: «وحدثنا أبو عبد الله سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أحمد، عن عمار بن رزيق بقصته» ^(١٠٧)، بينما طريق سليمان بن معاذ الذي أحال متنه ليس فيه قوله: (وَسْنَةُ نَبِيِّنَا ﷺ) ^(١٠٨)،

= الخبر غير يحيى: (لا يعلم شماليه ما ينفق يمينه). صحيح ابن خزيمة (١/١٨٥)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣١٩)، شرح التوسي على مسلم (٧/١٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/١٤٦).

(١٠٦) فتح الباري لابن حجر (٢/١٤٦).

(١٠٧) صحيح مسلم (٢/١١١٨ ح ١٤٨٠).

(١٠٨) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٤/٣٥٠٥ ح ١٦٩).

عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث⁽¹¹⁵⁾، فهنا أحال مسلم لفظ سعيد عن قتادة على المتن السابق، قال البيهقي: «آخر جه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، إلا أنه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم، عن الحسن»⁽¹¹⁶⁾، وقال ابن حجر: «قد ورد في بعض الطرق بلفظ: (ثم) التي تقتضي الترتيب، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله»⁽¹¹⁷⁾.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود⁽¹¹⁸⁾، وابن أبي عاصم⁽¹¹⁹⁾، وأبو عوانة⁽¹²⁰⁾، والبيهقي⁽¹²¹⁾ من طريق يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى البصري، عن سعيد به بلفظ: (فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير) أي بـ«ثم» التي تفيد الترتيب، وأخرجه النسائي⁽¹²²⁾ عن محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى بلفظ: (فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير).

(115) صحيح مسلم (3/ 1273 ح 1652).

(116) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 91 ح 19960).

(117) فتح الباري لابن حجر (11/ 610). وانظر: الجوهر النقي لابن الترکمانی (10/ 51).

(118) سنن أبي داود (3/ 229 ح 3278).

(119) الأحاديث المثنوي لابن أبي عاصم (1/ 409 ح 568).

(120) مستخرج أبي عوانة (4/ 29 ح 5918).

(121) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 91 ح 19960).

(122) المختني من السنن للنسائي (7/ 10 ح 3784)، والكبرى له

.(4708 ح 440/ 4).

(وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباناً)⁽¹¹²⁾، قال ابن حجر: «أحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا، ولا في موضع آخر من كتابه؛ فأشكل الأمر فيه»⁽¹¹³⁾، وقال: «لم يسوق البخاري لفظ حديث ابن عمر، بل ولا ذكر لفظ مجاهد الذي أحال عليه»⁽¹¹⁴⁾.

4 – وقد تشكل الإحالة أحياناً حينما لا نقف على لفظ الحديث المحال، أو أن الراوي المحال على لفظ حديثه اختلف عنه في لفظ الحديث، خصوصاً إذا كان الاختلاف مؤثراً، فهنا لا مناص من الأخذ باللفظ المحال عليه في هذا الإسناد واعتباره، ولا سيما من الرواة والمصنفين المعтинين بدقة الألفاظ ثقة بهم، ومن ذلك أن مسلماً روى عن شبيان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، ففكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير)، ثم قال: وحدثنا عقبة بن مكرم العملي، حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

(112) صحيح البخاري (2/ 943 ح 14).

(113) فتح الباري لابن حجر (2/ 432 ح 266). وانظر: المصدر نفسه.

(114) تغليق التعليق لابن حجر (2/ 370 ح 4).

بمثله»⁽¹²⁴⁾، فقوله: (بمثله) يحتمل أنه يقصد لفظ المرفوع المتقدم، أو لفظ المقطوع المتأخر، وقد أخرججه البيهقي من طريق الدارقطني فلم يذكر المرفوع المتقدم، وذكر المقطوع، ثم ذكر الإسناد المرفوع المتأخر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله⁽¹²⁵⁾، فأوهم أن متن المرفوع المتأخر مثل متن المقطوع، قال البلاذري: «ولم يقع ذلك في كتاب الدارقطني، ولا في كتاب من أخذ عنه الدارقطني إلا بلفظة: (مثله) المحتملة»⁽¹²⁶⁾، وقال السخاوي: « قوله: (مثله) أي مثل المرفوع، لكنهما متحدين في السنده والرفع»⁽¹²⁷⁾.

وقد انتقد ابن القطان الدارقطني على هذه الإحالة فقال: «إنا الدرك فيه على الدارقطني، وهو عمل فاسد يوهم أن قول سعيد إلى آخره هو أيضاً مرفوع من روایة حماد بن سلمة، وليس كذلك»⁽¹²⁸⁾; وتعقبه ابن المواق فقال: «إن كلامه على هذا الحديث تضمن فعلين: أحدهما: إنكاره أن يكون حماد بن سلمة روى عن

ويحيى بن خلف الباهلي، ومحمد بن يحيى القطعي صدوكان متقاربان في المرتبة⁽¹²³⁾، وروایة سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة التي أخرجها مسلم ولم يسوق متنها تحتمل اللفظين، ولم نقف على لفظها، فلا مناص في هذه الحالة من اعتبار اللفظ المحال عليه وهو بالواو وليس بشم، خلافاً لظاهر كلام ابن حجر السابق.

5- ومن الإشكالات أن يسوق المصنف حديثاً ثم يستطرد ويذكر أحاديث أخرى، ثم بذكر حديثاً ويحيل بمتنه على المتن الأول، ومن ذلك أن الدارقطني روى من طريق شيبان بن فروخ، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني)، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا؟، قال: ونا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته: (إن عجز فرق بينهما)، ثم روى من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

(124) سنن الدارقطني (4/454 ح 3781).

(125) السنن الكبرى للبيهقي (7/773 ح 15708)، معرفة السنن والأثار له (11/284).

(126) محسن الاصطلاح للبلقاني (ص 413).

(127) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (3/200).

(128) بغية النقاد النقلة لابن المواق (1/402)، ولم أجده في المطبوع من كتاب بيان الوهم والإيمام لابنقطان، وكذا لم يجده محقق كتاب البغية.

(123) انظر في ترجمة الباهلي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزمي 31/292 ترجمة 6819، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 7539 ترجمة 589).

وفي ترجمة القطعي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزمي 26/608 ترجمة 5682، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 6382 ترجمة 512).

ال الحديث الأول، بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني، ثم ذكر السنده الذي بعده، وآخره: (عن النبي ﷺ مثله) ففهم عن الدارقطني أن المراد بقوله: (مثله) كلام ابن المسيب، وأن ذلك من هذا الوجه مرفوع إلى النبي ﷺ، وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات، فذكر كلام ابن المسيب، ثم قال: وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: (يفرق بينهما)، وليس الأمر كما فهم البيهقي، ولا يعرف هذا مرفوعاً في شيءٍ من كتب الحديث، بل قوله: (مثله) راجع إلى الحديث الأول كما ذكرنا، والسنده من حماد إلى آخره سنده واحد، وأيضاً يبعد في العادة أن يذكر كلام تابعي، ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع⁽¹³⁰⁾، وقال ابن حجر: «وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان، فنسباً لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين..»، واعتمد البيهقي على ما فهمه من سياق الدارقطني⁽¹³¹⁾.

6 - وقد يكون المتن المحال عليه محتملاً، فيختلف العلماء في تعينه، ومن ذلك أن البخاري ذكر في باب مسن الحرير من غير لبس: «ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ»⁽¹³²⁾، فظن المزي أن

(130) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن الترمذاني (7/470).

(131) التلخيص الحبير لابن حجر (4/19). وانظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (2/306).

(132) صحيح البخاري (7/150).

العاصم بن بهلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل قول سعيد بن المسيب، وهذا صحيح لا ريب فيه عند من له أدنى مزاولة لهذه الطريقة، الفعل الثاني: وصف ما وقع عند الدارقطني بأنه عمل فاسد، وتأويله عليه إعادة الضمير من (بمثله) على رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فإنه كله لم يجر على السداد، ولا تنبه فيه لسبيل الصواب، وأنا أبين مراد الدارقطني وعمله فيما ذكر من هذه الروايات» ثم ذكر مراد الدارقطني بذلك، وقال: «وقوله: (بمثله) في هذا الحديث المرفوع، يزيد بمثل رواية شيبان، عن حماد، عن العاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إذ كان قصده بذلك بيان المتابعة، وهذا ظاهر لا خفاء به وسداد من العمل، ولم يبق فيه إلا أن يقال: إنه أعاد الضمير على أبعد مذكور، والضمير إنما يعاد على أقرب مذكور، فالجواب عنه أن ذلك كذلك، ولكن إذا كان في الكلام ما يدل على صرف الضمير إلى الأبعد جاز إطلاقه كذلك، وفي هذا الوضع ما يدل على ذلك»⁽¹²⁹⁾، وقال ابن الترمذاني: «قوله: (بمثله) راجع إلى حديث أبي هريرة الذي ذكره الدارقطني أولاً، ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب، ثم انعطف على الحديث الأول، فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الأول، والبيهقي لم يذكر

(129) بغية النقاد النقلة لابن المواق (1/403).

8- ينبغي التنبه للإشكالات الأخرى في الإسناد المترتبة على الإحالة في المتن، فقد ينبع عن الإحالة إشكالات أخرى في الإسناد، ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول: (في ركوعه وسجوده سبوج قدوس، رب الملائكة والروح)، ثم قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني قتادة، قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال أبو داود: وحدثني هشام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث»⁽¹³⁷⁾، بينما شعبة لم يسمع من قتادة إلا قوله: (ركوعه)، وأما (سجوده)، فهذه سمعها شعبة، عن هشام، عن قتادة، كما بينها في روایات مفصلة أخرى، فهذا وقع في الرواية المحالة إدراج في الإسناد، ولذا أخرج أحمد⁽¹³⁸⁾ عن سليمان بن حرب، وعفان، قالا: حدثنا شعبة، قال عفان: قال قتادة، أخبرني عن مطرف، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: (سبوج قدوس، رب الملائكة والروح)، قال عفان: قال شعبة: فذكرت ذلك لـ هشام بن أبي عبد الله، فقال: (في ركوعه وسجوده)، ولذا قال ابن حجر: «رواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة وهشام جمِيعاً عن قتادة ولم

المتن الحال عليه هو حديث أنس: «أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي بردا سيراء»⁽¹³³⁾، وتعليق ابن حجر فقال: «لم يُرد البخاري بهذا التعليق هذا الحديث، وكيف يستلزم الرؤية المس؟، وإنما أراد البخاري حديث أنس في الثياب الحرير التي أتي بها النبي ﷺ، فجعلوا يلمسونها بأيديهم..»⁽¹³⁴⁾.

7- وقد تشكل الإحالة هل تعود للسند والمتن، أم لأحدهما؟، ومن ذلك أن البخاري روى عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس، عن أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله، أنس خادمك، ادع الله له، قال: (اللهم أكثر مالي، وولدي، وبارك له فيما أعطيته)، ثم قال: «وعن هشام بن زيد، سمعت أنس بن مالك، مثله»⁽¹³⁵⁾، فجعل قتادة الحديث من مسنده أم سليم، وحيثئذ فقول البخاري: «مثله» يحمل أنه يعني به المتن والسند كليهما، أو أحدهما، ولذا قال ابن حجر: «فما أدرى هل أراد (مثله) سندًا ومتنا، أو أحدهما؟»⁽¹³⁶⁾.

(133) تحفة الأشراف للمزري (1/390 ح 390).

(134) النكت الظراف لابن حجر (1/390 ح 390). وانظر بقية كلام ابن حجر فقد ساق أدلة على ذلك، وذكر ذلك أيضاً في

فتح الباري (10/291)، وتغليق التعليق له (5/62).

(135) صحيح البخاري (8/6378 ح 81).

(136) النكت الظراف على الأطراف لابن حجر (1/330 ح 330). وانظر: فتح الباري له (11/182).

(137) صحيح مسلم (1/487 ح 353).

(138) مسنده لأحمد (41/24843 ح 340).

قال حفص، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطع صلاة الرجل)، وقال: عن سليمان، قال أبو ذر: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة»، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: (الكلب الأسود شيطان) ⁽¹⁴²⁾.

ولذا قال البيهقي: «آخر جه مسلم بن الحاج في الصحيح من حديث شعبة، ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وحرير بن حازم، وسلم بن أبي الذيل، وعاصم الأحول، عن حميد بن هلال، فساق حديث يونس، ثم أحال عليه حديث الباقيين، وهذا منه تجوز؛ فحدث ببعضهم...»، ثم ساق البيهقي إسناده من طريق سليمان بن المغيرة كما ساقه أبو داود، ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح، عن شيبان بن فروخ إلا أنه لم يسقه، وهكذا قاله عاصم الأحول، عن حميد؛ جعل أول الحديث من قول أبي ذر، ثم جعله مرفوعاً بالسؤال في آخره» ⁽¹⁴³⁾.
ولا تخلو إحالات المتون من إشكالات ⁽¹⁴⁴⁾، لكن

(142) سنن أبي داود (1/ 187 ح 702).

(143) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 3484 ح 388).

(144) انظر أمثلة أخرى على إحالات متقدلة في: صحيح البخاري (9/ 1927 ح 36)، صحيح مسلم (1/ 2286 ح 2479)، الجمع بين الصحيحين (4/ 2479)، صحيح مسلم (7126 ح 59)، صحيح البخاري (4/ 1791 ح 1801)، فتح الباري لابن حجر = للحميدي (2/ 464 ح 1801).

يذكر لفظه، لكنه عطفه على حديث سعيد بن أبي عربة، عن قتادة، وحديث سعيد فيه ذكر الرکوع أيضاً، فلم يقع التفصيل في رواية مسلم كما ينبغي» ⁽¹³⁹⁾.

وروى مسلم من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود) قلت: يا أبي ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان)، ثم قال: «حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، بإسناد يonus كنحو حديثه» ⁽¹⁴⁰⁾، بينما رواية سليمان جاءت موقوفة في أولها ⁽¹⁴¹⁾، وقد فصل أبو داود في سنته بين الروايات، وبين المرفوع من الموقف؛ فقال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر، وابن كثير، المعنى أن سليمان بن المغيرة، أخبرهم عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر

(139) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 837).

(140) صحيح مسلم (1/ 510 ح 365).

(141) انظر: مسنده لأحمد (35/ 303 ح 21378)، صحيح ابن حبان (6/ 145 ح 145).

اختلاف بينهما في اللفظ، ولكن من خلال التخريج يتبيّن أن هذا لفظ حديث سلیمان بن المغيرة، وأما حديث يونس فقد بينه لما أفرده في موضع آخر فقال: «حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: (إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلی فليمنعه، فإن أبي فليمنعه، فإن أبي فليقاتلها، فإنها هو شیطان)⁽¹⁴⁷⁾، وبين اللفظين اختلاف، ولذا قال البیهقی: «رواه البخاری في الصحيح، عن أبي معمر، عن عبد الوارث على لفظ حديث سلیمان بن المغيرة مضموما إلى ذلك الإسناد، وذلك منه تجوز؛ إلا أنه أفرده بالذكر على لفظه في كتاب بداء الخلق⁽¹⁴⁸⁾، وقال ابن حجر: (قرن البخاری رواية يونس بن عبید برواية سلیمان بن المغيرة، وتبيّن من إيراده أن القصة المذكورة في رواية سلیمان لا في رواية يونس، ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سلیمان أيضا لا لفظ يونس، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بداء الخلق بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا، وليس فيه تقيد الدفع بما إذا كان المصلي يصلی إلى سترة)⁽¹⁴⁹⁾.

يمكن حل كثير منها من خلال جمع الطرق، والتنقيب في مصادر المرويات للوقوف على لفظ المتن المحال، وقد ذكر ابن حجر أن من فوائد المستخرجات: «ما يقع فيها من التميّز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في كتاب مسلم كثير جدا، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواية، ويحيل باقى ألفاظ الرواية على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: (مثله) فيحمل على أنه نظير سواء، وتارة يقول: (نحوه أو معناه)، فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة والقصص، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى»⁽¹⁴⁵⁾. ومن ذلك أن البخاري روى عن أبي معمر قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، أن أبو سعيد، قال: قال النبي ﷺ، ح وحدثنا آدم بن أبي إیاس، قال: حدثنا سلیمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو صالح السمان، عن أبي سعيد الخدری قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا صلی أحدکم إلى شيء یستره من الناس فأراد أحد أن یجتاز بين يديه، فلیدفعه فإن أبي فليقاتلها فإنها هو شیطان)⁽¹⁴⁶⁾، وظاهره أن هذا لفظ الطريقين اللذين ساقهما عن حميد بن هلال، وأنه لا

= (116/1)، (404/12)، (95/13)، النکت على كتاب

ابن الصلاح لابن حجر (1/304).

(145) النکت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/322).

(146) صحيح البخاري (1/509 ح 107).

(147) صحيح البخاري (4/123 ح 3274).

(148) السنن الكبرى للبیهقی (2/379).

(149) فتح الباري لابن حجر (1/582). وانظر: فتح الباري =

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أبرز نتائجه كالتالي:

- الأصل في الرواية سوق الأسانيد بمتوتها تامة كل منها على حدة، إذ الإحالة على متن آخر تعترها محاذير وأخطاء، غير أن هذه الإحالة لم تكن ترفا، وإنما أحاجتهم الحاجة للاختصار.
- استقر العمل على جواز الإحالة، ولذا لا تخلو كتب الرواية منها، وصار الحديث يدور حول ضوابطها، والحد من آثارها ومحاذيرها، والتنبية على أهمية التوثيق والحذر عند الإحالة على متن آخر.
- استخدم المحدثون ألفاظاً متنوعة للتعبير عن الإحالة، وهي تختلف من حيث كثرة الاستعمال وقلته، كما أنها ليست على درجة واحدة في التعبير عن مطابقة المتن المحال للمتن المحال عليه.
- من أهم أسباب إحالة المتن أن يكون غرض المحدث الاستشهاد بلفظة من الحديث، أو تقوية الحديث من خلال ذكر المتابعات أو الشواهد للحديث الأصل، أو بيان فائدة في الإسناد أو المتن، أو يكون مراده بالإحالة أصل الحديث، أو يكون هناك إشكال في المتن، فلا يذكره، وإنما يحيل به على ما قبله، لاتفاقهما في المعنى المشترك الذي لا إشكال فيه.
- لابد من تحري اللفظ المحال عليه، وبذل الجهد

ومن ذلك أن مسلماً روى من طريق غندر محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: ١)»، ثم قال: «حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، في هذا الإسناد، وزاد قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس قال: نعم نحن سأله عنه^(١٥٠)، والمتن الذي رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة هو: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، فكانوا يستفتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢)^(١٥١)، وقد انتقد البيهقي مسلماً فقال: «رواه مسلم في الصحيح، عن أبي موسى، عن أبي داود، عقب حديث غندر، ولم يسوق متنه، وذلك منه تجوز، فمتنه يخالف متن غندر^(١٥٢)»، وقد يعتذر لمسلم – وهو من المدققين في الألفاظ والمتون – بأن الغالب من صنيعه إذا أراد الإحالة بالمثل والمتن والإسناد أن يقول: «في هذا الإسناد بمثله»، بينما قال هنا «في هذا الإسناد» فقط، فكان مقصوده الإسناد، وفائده سؤال شعبة لقتادة، وتصريح قتادة بسماعه من أنس.

٧٨ / ٤ = لابن رجب.

(١٥٠) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٢).

(١٥١) مسندي أبي داود الطيالسي (٣/ ٤٧٧ ح ٢٠٨٧).

(١٥٢) معرفة السنن والأثار للبيهقي (٢/ ٣٨٢).

قائمة المصادر والمراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، القاضي عياض بن موسى.
تحقيق: يحيى إسماعيل. ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ.
- بغية النقاد النقلة فيها أصل به كتاب البيان وأغفله. ابن المواق، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد خرشافي. ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ.
- تاریخ بغداد. الخطیب، احمد بن علي. تحقیق: بشار عواد معروف.
ط١، بیروت: دار الغرب الاسلامی، ١٤٢٢هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزی، یوسف بن عبد الرحمن.
تحقيق: عبدالصمد شرف الدين. ط٢، بیروت: المکتب الاسلامی، ١٤٠٣هـ.
- تغایق التعلیق علی صحيح البخاری. العسقلانی، احمد بن علی بن حجر. تحقیق: سعید عبدالرحمن. ط١، بیروت: المکتب الاسلامی، ١٤٠٥هـ.
- تقریب التهذیب. العسقلانی، احمد بن علی بن حجر. تحقیق: محمد عوامة. ط١، سوریا: دار الرشید، ١٤٠٦هـ.
- التلخیص الحبیر فی تحریج أحادیث الرافعی الكبير. العسقلانی، احمد بن علی بن حجر. ط١، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤١٩هـ.
- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید. ابن عبدالبر، یوسف بن عبدالله. تحقیق: مصطفی العلوی. ط١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
- تهذیب الكمال فی أسماء الرجال. المزی، یوسف بن عبد الرحمن.
تحقیق: بشار عواد. ط١، بیروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- تهذیب اللغة. الأزھری، محمد بن احمد. تحقیق: محمد عوض مرعب. ط١، بیروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

للوصول إليه عند الاعتبار في المتابعات والشواهد، وعند العزو والتخریج، وعلى الباحث قبل التقویة بالمتابعات والشواهد أن يجتهد للوقوف على المتن المحال.

- لما كان بعض الرواة والمصنفین يتسمحون في الإحالة على متن آخر تجوزاً، أو لظنهم أنه مثله أو نحوه خصوصاً مع خفاء الاختلاف ودقته كان لا بد للفقيه المستدل باللفظ من البحث عن لفظ الحديث الأصلي.

- وقع للرواة والمصنفین عند الإحالة أخطاء وأوهام عديدة، وهذه الأخطاء والأوهام تنبه إلى أهمية التوقي واحذر عند الإحالة على متن آخر لما تنطوي عليه من المحاذير والإشكالات المتعددة، وقد تم ذكر أبرز الإشكالات الواقعة في كتب الروایة.

ويؤكّد البحث على أهمية التنبه إلى أثر الإحالة في الدراسات الحديثة والفقهية، وضرورة البحث عن لفظ المتن المحال لما لها من الأثر الكبير في الاعتبار والتقویة، والاستنباط والاستدلال، ويوصي بتوجيه طلاب الدراسات العليا والباحثين جمع المتن المحالة وتبعها في كتب الروایة، ودراستها للوقوف على لفظها الأصلي، وتنبيه الطلاب والباحثين إلى الإشكالات والمحاذير التي تعرّيها.

* * *

- الضعفاء الكبير. العقيلي، محمد بن عمرو. تحقيق: عبدالمعطي قلعيجي. ط 1، بيروت: المكتبة العلمية، ط 1، 1404 هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد. ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- العلل. الرازى، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف سعد الحميد. ط 1، الرياض: مطابع الحميضي، 1427 هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: محفوظ الرحمن. ط 1، الرياض: دار طيبة، 1405 هـ.
- العلل ومعرفة الرجال. ابن حنبل، أحمد. تحقيق: وصي الله عباس. ط 2، الرياض: دار الخانى، 1422 هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط 1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء، 1417 هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ط 1، بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. السحاوى، محمد بن عبد الرحمن. تحقيق: علي حسين علي. ط 1، مصر: مكتبة السنة، 1424 هـ.
- الكافية في معرفة أصول علم الرواية. الخطيب، أحمد بن علي. تحقيق: إبراهيم حمدى. ط 1، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د. ت.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط 3، بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوى والراعى. الرامهرمزى، الحسن بن عبد الرحمن. تحقيق: محمد عجاج الخطيب. ط 3، بيروت:
- جامع العلوم والحكم. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط 7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل. عنایة: محمد زهير الناصر. ط 1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ.
- جزء القراءة خلف الإمام. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: فضل الرحمن الشورى. ط 1، باكستان: المكتبة السلفية، 1400 هـ.
- الجمع بين الصحيحين. الحميدي، محمد بن فتوح. تحقيق: علي الباب. ط 2، بيروت: دار ابن حزم، 1423 هـ.
- سنن أبي داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محيي الدين عبدالحميد. ط 1، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.
- سنن ابن ماجه. الفزوينى، محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط 1، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- سنن الترمذى. الترمذى، محمد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد. ط 1، بيروت: دار الغرب، 1998 م.
- سنن الدارقطنى. الدارقطنى، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ.
- ال السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا. ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ.
- شرح معانى الآثار. الطحاوى، أحمد بن محمد. تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون. ط 1، بيروت: عالم الكتب، 1414 هـ.
- صحيح ابن حبان. البستي، محمد بن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ.

نصب الراية لأحاديث المداية. الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة. ط١، جدة: دار القبلة، ١٤١٨هـ.

النكت على كتاب ابن الصلاح. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: ربيع المدخلي. ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

النكت على مقدمة ابن الصلاح. الزركشي، محمد بن عبد الله. تحقيق: زين العابدين بلا فريج. ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ.

النكت الوفية بها في شرح الألفية. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. تحقيق: ماهر الفحل. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.

دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

المستدرك على الصحيحين. النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ.

مسند الطيالسي. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود. تحقيق: محمد التركى. ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ.

المسند المستخرج على صحيح مسلم. الأصبهانى، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. تحقيق: محمد الشافعى. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

الصنف. الصناعى، عبدالرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

معرفة أنواع علوم الحديث. ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. تحقيق: نور الدين عتر. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبد المعطي قلعي. ط١، القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ.

المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

الموطأ برواية يحيى الليبي. الأصبحي، مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.